وذهب الحنابلة والبغوي من الشافعية ـــ في التهذيب ـــ إلى جواز صرفه في كل ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى[1].

والراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والبغوي من الشافعية وهو تفويض أمره إلى الإمام أو نائبه؛ ليصرفه في كل أوجه الثواب والخير، إذ إن أي تقييد لذلك بقرابة الواقف أو الفقراء أو غيرهم مخالف لصريح كلام الواقف، ويحتاج إلى دليل.

وعليه فإن الوقف المطلق والعام جميعه يمكن أن يجمع معا، ويجعل تحت تصرف الإمام؛ ليتصرف فيه على حسب الحاجة والمصلحة. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم الأوقاف المنقطعة الآخر:

يقصد بالأوقاف المنقطعة: تلك الأوقاف التي انقرض أصحابها الموقوف عليهم أو بطل ذلك المصرف نتيجة الظروف الزمنية. كما لو أوقف على ذريته فانقرضوا، أو أوقف على فداء الأسرى، و لم يعد هذا المصرف قائما اليوم كما هو معلوم.

تباينت مواقف الفقهاء إزاء هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى صحته، وهو قول أبي يوسف، من الحنفية وهو المعتمد، والمالكية والشافعية ـــ في الأظهر عندهم ـــ والحنابلة.

وذهب بعضهم إلى بطلانه وهو قول محمد من الحنفية، والقول الأخر عند الشافعية[2].

استدل الفريق الأول على صحته؛ بأن مقصد الواقف القربة على وجه الدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبل الخير.

واستدل الفريق الآخر على بطلانه بأن التوقيت يبطله فكذلك الجهة المنقطعة، ولأنه يتعارض مع المقصد من الوقف؛ وهو اتصال الثواب على وجه الدوام [3].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٠٩ ـــ ٢١٠؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

(٢) الخصاف، أحكام الأوقاف: ٣٠؛ الطرابلسي، الإسعاف: ١٦.الطرابلسي، الإسعاف: ١٦؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٠؛

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥/ ٢١٢ ـــ ٢١٣.الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤.

والراجح ــ والله أعلم ــ القول بصحته كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن إطلاق الواقف كلمة الوقف أو الحبس يستلزم قصده لديمومة الثواب، ويكون ذلك بصرفه إلى من ذكرهم أولا، فإذا انقرضوا صرف إلى أوجه الخير الأخرى عملا بمقصده من الوقف.

ولأنا قد صححنا الوقف مع سكوت الواقف عن ذكر المصرف؛ فلأن يصح مع ذكره من باب أولى، ولأن الديمومة في الحقيقة نسبية، وليس هناك ما يدوم إلا وجه الله سبحانه فلو أوقف على المسجد الفلاني أو الثغر الفلاني، أو فكاك الأسرى أو المدرسة الفلانية فإنها جميعا عرضة للانقطاع، مع أنه لم يقل أحد منهم ببطلان الوقف في هذه الصور.

ثم إن الفيصل في ذلك هو حديث أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ السابق، حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " اجعله في قرابتك " فقال: قد فعلت، وجعلها في قرابته وبني عمه [1]. ومعلوم أن القرابة معرضون للانقراض، وقد فعله أمام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بل بأمره، وهو محل التراع؛ فيكون جائزا.

فإذا قلنا بصحته كما هو مذهب الجمهور فإلى من يصرف بعد انقطاع مصرفه ؟

قال الحنفية: يصرف إلى الفقراء؛ لأنهم محل الصدقات [2].

وقال المالكية: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إن كانوا فقراء، وإلا صرف إلى المساكين والفقراء، ويكون وقفا سواء أكان الواقف حيا أم ميتا، و إذا كانوا معينين محصورين كفلان وأولاده فقولان: أحدهما كالسابق، والآخر يرجع إلى الواقف وورثته ملكا كالعمرى [3].

وقال الشافعية: إذا انقرض المصرف المذكور فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف، ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان قد مات.

والآخر وهو الأظهر: يبقى وقفا، وفي مصرفه حينئذ أوجه:

أصحها وهو نصه في المختصر يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور لحديث " صدقتك على غير رحمك صدقة، و على رحمك صدقة وصلة "[4].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢١٢.

(٣) بن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٣٧؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٤٨.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند ٤ / ١٧.

والثاني: إلى المساكين؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء.

والثالث: إلى المصالح العامة.

والرابع: إلى مستحقي الزكاة.

وعلى القول الأول: فإن لم يكن لـه أقرباء، صرف الإمام الريع في مصالح المسلمين وقيل إلى المساكين [1].

وقال الحنابلة: إنه ينصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى ورثة الواقف وقفا عليهم؛ لأنهم أحق الناس بصدقته بدليل الحديث الآنف الذكر "...صدقتك على رحمك صدقة و وصلة ".

وعن أحمد أنه يصرف إلى المساكين، واختاره القاضي والشريف أبو جعفر؛ لأنهم مصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات وغيرها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف صرفت إليهم كالنذر المطلق. واختاره ابن تيمية وقال: إن أقارب الواقف من المساكين أولى به؛ لكن من غير وجوب.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق، لـه فأشبه المال الذي لا وارث له.

وعنه رواية رابعة: يصرف في المصالح. قال المرداوي في الإنصاف: نصره القاضي وأبو جعفر. وقال الزركشي: أنص الروايات أن يكون في بيت المال يصرف في مصالحهم.

فعلى الروايتين الأخيرتين يكون وقفا أيضا على الصحيح في المذهب [2].

وعليه فإن مجمل الأقوال في مصرف الوقف المنقطع هو:

الفقراء والمساكين أو قرابة الواقف أو بيت المال أو مصالح المسلمين أو أن يعود ملكا للواقف وورثته.

فأما أن يعود الوقف المنقطع ملكا إلى الواقف وورثته فهو مستبعد جدا؛ لأن مقتضى الوقف اتصال الثواب على وجه الدوام، وقد تنازل عن ملكيته لله، وما كان لله صرف في أوجه القربة، ومن ثم فلا داعي للقول بعودة ملكيته إليه.

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٩١؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤.

(٢) ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٧؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: ١٦ / ٤٠٨ ــ ٤٠٩؛ ٤١٢؛ المرادي، الإنصاف: ١٦ / ٤١٣ ــ ٤١٤.

وأما أن يعود إلى قرابة الواقف حصرا وعلى سبيل الوجوب، فهذا لا دليل عليه. وحديث أبي طلحة السابق لا يفيد سوى الحث على الإنفاق على القرابة. ثم إن هؤلاء القرابة يمكن أن ينقطعوا، فيضطر إلى البحث عن مصرف آخر لا ينقطع بعدهم.

وأما أن يعود إلى الفقراء والمساكين فهو أيضا مقبول، ولكن لا على سبيل الوجوب؛ إذ إن أوجه القرب لا تنحصر فيهم؛ بل قد تكون هناك أوجه أخرى كالعلم والجهاد والمساجد وهم أكثر حاجة منهم.

وأما أن يعود إلى بيت المال، أو يصرف إلى مصالح المسلمين وقفا، فمآلهما واحد، وهو الرجوع إلى ولي الأمر أو نائبه؛ ليتصرفوا فيه حسب الحاجة. وهو الراجح ــ والله أعلم ــ لأنه قد خرج عن ملكية الواقف إلى الله فلا يعود إليه، وقد انقرض الموقوف عليهم فأصبح شبيها بالمال الذي لا وارث له حيث يوضع في بيت المال، ولكن لما كان هذا وقفا، لم يجز إخراجه عن غرض الواقف بصرفه في أشياء مباحة أو استهلاكه بسرعة فينقطع ثوابه؛ بل يعود إلى ولي الأمر؛ ليضعه في مصالح المسلمين مع المحافظة على غرض الواقف الذي هو دوام الثواب.

يقول سحنون:" استحسن بعض الناس في الأحباس إذا انقرض من حبس عليه وسمي و لم يجعل عقباه لأحد أنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبس، وإن لم يكن له من يأخذ المرجع حبسا أن يكون في الفقراء. وقال بعضهم: وإذا كان له مرجع فيكون للفقراء من أهل المرجع، وهذا كله استحسان والقياس أن يكون الإمام ولي النظر فيه " [1].

الفرع الثالث:

حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها :

يتناقل الناس أحيانا أخبار بعض الدور أو الأراضي عبر العصور على أنها وقف من غير معرفة الجهة الواقفة ولا شروطها، ولا الموقوف عليهم فهل يكفي ذلك لإثبات وقفيتها؟

---

(١) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ١٠.